من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

662/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب قتال الجاني وقتل مرتد عم معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود - 00:00:00

لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:00:23

رواه البخاري ما جاء قتل المرتد واستجابته في قتل المرتد واستتابته اولا الحديثين اما حديث معاذ البخاري في كتاب كتابة المرتدين ذهب حكم المرتد المرتدة كتابتهم رواه مسلم ايضا كلاهما من طريق - 00:00:52

ابن خالد قال حدثني ابن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان الحديث بطوله وفيه بعثوا - 00:01:42

ابي موسى رضي الله عنه الى اليمن ثم دعت معاذ رضي الله عنه بعده الى اليمن كان قد اجتمع اليمن في زمان واحد لكن كان معاذ ابو موسى على ناحية - 00:02:17

وساق الحديث الى ان قال فلما قدم عليه يعني قدم معاذا على ابي موسى فلما قدم القى له وسادة ننزل فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم - 00:02:45

ثم تهود قال اجلس القائل ابو موسى لمعاذ رضي الله عنه قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل. قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به - 00:03:13

وقتل امام الحديث هذا الحديث رواه ابو داوود كما ذكر الحافظ هنا في البلوغ من طريقي طلحة ابن يحيى ابن عبد الله ابن ابي دردة عن ابي بردة عن ابي موسى - 00:03:40

قال قدم علي معاذ وانا باليمن رجل كان يهوديا فاسلم ارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل وقتل قال احدهما وكان قد استفيد قبل ذلك وكان قد استتيب - 00:04:14

قبل ذلك المراد بقوله وقال احدهما اي احد الراويين اللي هما طلحة بن يحيى وبريب ابن عبد الله اما حديث عباس وقد رواه البخاري الباب المذكور من طريق حماد بن زيد - 00:04:44

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم وبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم - 00:05:11

لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوا قوله من بدل دينه - 00:05:36

هذه الصيغة عموم من تشمل الذكر والانثى تبديل الدين هو الردة دين الدين معناه الردة والمراد بالدين الدين الاسلامي لانه هو الدين الحق والمعنى من بدل دينه الاسلامي بغيره من الاديان - 00:06:08

الردة ما يذكر اهل العلم تحصل باشياء قد تحصل الردة في الاعتقاد وقد تحصل بالقول وقد تحصل بالفعل وقد تحصل الترك الفقهاء

رحمهم الله من باب حكم المرتد يفصلون في هذه الامور - 00:06:48
يبينون به الردة الاعتقاد يعتقد بالنسبة لله تعالى ما لا يليق الله تعالى يعتقد وجود الله تعالى او يعتقد من صفات الله تعالى او يعتقد انكار يعني بعض ما علم - 00:07:24
من دين الاسلام بالضرورة والفقهاء يذكرون في هذا والقول اوضح ما في القول السب بالله تعالى سب الرسول صلى الله عليه وسلم ويدخل في هذا تنقص الدين وتنقص الشريعة اما الاعتقاد اما الفعل - 00:08:06
قد يكون اضيق من القول القول ولهذا يمثلون الفعل بالسجود الصنم تم الترك كما لو ترك شيئا مجمعا على وجوبه كما لو ترك الصلاة ذكرا لوجوبها او ترك الحاكم الحكم - 00:08:40
انزل الله تعالى رغبة عنه اه المقصود ان الردة تحصل باشياء كثيرة وقد يقع بعض الناس في امور قد تكون هي من الردة دون ان يشعر الانسان وهذا قد يقع في زماننا - 00:09:05
هذا بعض الاعلاميين او من بعض الكتاب الذين يقبحون الرسول صلى الله عليه وسلم او يسبونه او يسبون شريعته او يقدحون في بعض احكام الدين وبعض احكام الشريعة وهذا شيء - 00:09:30
واضح وبين في هذا الزمان كان على مستوى ما يكتب كمؤلف يطبع على انه كتاب يباع يكون في مقال يكون في كلمة تلقى المقصود ان الردة امرها عظيم وشأنها خطير - 00:09:56
ولا سيما في زماننا هذا وقوله فاقتلوه هذا امر يراد به الوجوب له يتبين الوجه الثالث دليل على وجوب قتل مرتد اذا ثبتت جريمة الردة ومسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم - 00:10:18
في وجوه القتل المرتد ما تقدم لنا وفي كتاب الجنايات عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فيه لا يحل دم امرئ مسلم الا به احدى ثلاث وذكر منها منها التارك لدينه - 00:11:06
المفارق للجماعة لكن الاستهلال في هذا الحديث لا يتم الا على احد القولين في معنى الحديث وهو ان المراد بالتارك لدينه المراد به المرتد اما على القول الثاني كما تقدم - 00:11:32
الذين يفكرون بارك لديني بانه قاطعوا الطريق كما في الحديث الذي بعد تذكرون او قد لا تذكرون مر علينا الحديث الذي بعد حديث ابن مسعود انه ذكر احد الثلاثة يعني من خرج - 00:11:53
محاربا لله ورسوله وبعض اهل العلم يرى ان مراد للتارك لدينه انه قاطع الطريق وحجته في هذا يقول لان قوله المفارق للجماعة ما يلزم ان ينطبق على المرتد يكون المرتد بين اظهر المسلمين ما فارق جماعة المسلمين - 00:12:15
وهذا اذا قلنا ان المراد المفارق للجماعة يعني الخارج عنهم المقصود بهذا ان الحديث حديث ابن مسعود فيه دلالة على قتل المرتد على احد التفسيرين كما تقدم ثالثا دل على قتل - 00:12:42
المرتد عمل الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث معاذ مع ابي موسى في قصة الرجل الذي اصر معاذ رضي الله عن علاقته قبل ان ينزل من دابته وقد نقل ابن قدامة - 00:13:07
ابن القيم الخطاب وجماعة من اهل العلم نقلوا اجماع اهل العلم على وجوب قتل المرتد يقول ابن قدامة روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان معاذ وبموسى وابن عباس وخالد - 00:13:34
وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان اجماع الظاهر ان هذا الاجماع قد وقع الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتل المرتد اما من جهة المعنى فلان الردة بالمسلمين الشخص وبقاؤه بالمسلمين - 00:14:04
وتسبب ردة غيره تسبب عدة غيره وتسبب التساهل ولا ريب ان قتله فيه حسم في باب الشر وردع لغيره ان يعمل مثل ان يعمل مثل عمله الوجه الرابع الجمهور ان القنابلة - 00:14:38
المالكية الشافعية في حديث ابن عباس من بدل دينا فاقتلوه على ان المرأة المرتدة تقتل كالرجل قالوا لان قوله من بدل لفظ عام والقول الثاني الحنفية ان المرأة المرتدة لا تقتل - 00:15:10

واننا تحبس وتجبر على الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة انا عن قتل النساء والصبيان رواه البخاري ومسلم ان شاء الله في موضع من كتاب الجهاد - 00:15:44

الحنفية يقولون هذا الحديث حديث عام في ان المرأة لا يتطرق اليها قتل كانت مقاتلة او غير مقاتلة وسواء كانت مرتدة او غير مرتدة وهم يأخذون بعموم هذا الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - 00:16:26

اذا المرأة اذا ارتدت لا لا تقتل ويقدمون دلالة هذا الحديث على عموم حديث الباب قالوا ولان المرأة لا تقتلوا بالكفر الاصلي فلا تقتل ايضا بالردة الراجح هو القول الاول - 00:16:51

لامرين الامر الاول قوة الدليل فان العموم قوي والامر الثاني ان المرأة ان المرأة رجل مكلف بدل دينه فيقتل الرجل ان المرأة رجل مكلف فان المرأة شخص مكلف بدل دينه - 00:17:22

ويقتل الرجل ما هو محمول على الكافرة الاصلية لا على الكافرة مرتدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال هذا الا حينما رأى امرأة مقتولة دل على ان المراد - 00:17:54

الكافرة الاصلية اما الكافرة المرتدة يدل عليها عموم حديث الباب ما المعنى المذكور الخامس تدلى في حديث معاذ ابن عباس من قال ان كتابة المرتد غير واجبة كتابة المرتد واجبة - 00:18:25

اما حديث ابن عباس فوز الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل المرتد ولم يأمر باستجابته ولو كانت استجابته واجبة لامر بها لان المقام مقام بيان اما حديث معاذ فهو واضح - 00:19:01

لان معاذ رضي الله عنه لم ير كتابة هذا المرتد بدليل انه امر بقتله في الحال انه امر بقتله الحال والقول لان الكتابة المرتد غير واجبة هو قول الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة - 00:19:30

دليلهم ما سمعتم لكنهم يقولون بالاستحباب انما لا يرون الهجوم القول الثاني ان استتابة المرتد واجبة وهذا قول مالك وهو المشهور المذهب الشافعية الحنابلة وهو قول اسحاق بدليلين الدليل الاول - 00:20:01

قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا الدلالة ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبر - 00:20:46

الذين كفروا انهم ان ينتهوا عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف قالوا وهذه الصيغة صيغة استفادة هذه الصيغة صيغة اذا قيل لهم ان تنتهوا من كفركم يغفر لكم ما قد سلف - 00:21:15

حصل بهذا الاستجابة والمرتد من الذين كفروا والامر للوجوب الدليل الثاني جابر رضي الله عنه ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:42

ان يعرض الاسلام عليها رجعت والا قتلت رواه الدرى البيهقي هذا دليلهم من النص اما دليلهم من المعنى شيئان الاول ان الردة انما تكون عن شبهة والشبهة لا تزول في الحال - 00:22:24

ان الردة انما تكون عن شبهة والشبهة لا تزول في الحال ومعنى لا تزول في الحال يعني انه يعطى مهلة لازالة شبهته الامر الثاني والمعنى الثاني ان هذا المرتد امكن اصلاحه - 00:23:05

امكن اصلاحه يعني بمحاولة توبته فلم يجز اتلافه قبل اصلاحه لم يجز اتلافه قبل اصلاحه او قبل استصلاحه بمعنى والذي يظهر في هذه المسألة ان مرجعها الى اجتهاد الامام وما يترتب على هذا من المصلحة - 00:23:31

فان رأى المرتد في الحال لانه لانه رأى انه لا فائدة لاستجابته فله قتله والعمومات كما علمتم تدل على هذا وان رأى كتابته تأجيله ذلك القول لان المسألة من ناحية - 00:24:09

التطبيق العملي الى اجتهاد به حكم المرتد هذا اظن قول وجيه له ان يختار القول الاول ولا يستفيد المرتد وله ان يختار القول الثاني ويستتيبه لكنهم يكاد يعني اصحاب القول الاول والثاني - 00:24:43

يتفقون على الاستحياء على الاستحباب اصحاب القول الاول ما يقولون بالوجوب لكنهم يقولون بالاستحباب اما اصحاب القول الثاني

فمن باب اولى انهم يقولون بالاستعباد ولعل يعني ما يترتب على رجوع المرتدة وعدم رجوعه واستفادته مثلا من مناقشة من يهيأ لمناقشته - 00:25:11

يرجى في هذا الى تقدير الحاكم اما حبيب جابر وفي اسناده معمر بن بكار ابن ابي حاتم الجرح والتعديل ولم يذكر فيه ارحم ولا تعديلا اما العقيلي قد ذكره في الضعفاء - 00:25:39

وقال في حديثه وهم ولا يتابع على اكثره في حديثه وهم ولا يثابى على اكثره ما معنى هذا انه الى الضعف اذا قلنا توبة المرتد استتابته فانها تحت في اقراره - 00:26:22

الشهادتين وبجحده وباقراره بما باقراره بما انكر شيخ الاسلام الذي عليه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد الجملة الرجل الاخير في هذا الحديث منقذة عظيمة لمعاذ - 00:26:52

رضي الله عنه وهي غيرته الاسلام وقوته في اوامر الله تعالى وحرصه على تنفيذ حدود الله تعالى فانه لما عرف الحقيقة ابى ان ينزل عن دابته حتى ينفذ حكم الله تعالى - 00:27:37

في هذا فدل هذا على انه ينبغي للمؤمن ومن ولاهم الله تعالى امر المسلمين ان يبادروا الى اوامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ونسارعوا الى تنفيذ الحدود والحرص على عدم - 00:28:08

تأخيرها لاسباب لا وجه لها ولعل ابا موسى قد اوثقه يقتل لعل ابا موسى كان يرجو كان يرجو لكن معاذ رضي الله عنه ما اقر ابا موسى وما صارت المسألة بينهما بحث - 00:28:46

انما هي اعدل من ذلك بكثير لان معاذا ابى ان ينزل عن دابته حتى يقتل الحديث الاخير الباب وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد يختم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:17

وتقع في لا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها وسع عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ان اشهد ان دمها هدر - 00:29:44

رواه ابو داوود ورواته ثقات هذا الحديث موضوعه وجوب او حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:13

هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الحدود باب الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ايضا النسائي اختصر الحافظ على ابي داود رواه النسائي كلاهما من طريق إسماعيل ابن جعفر - 00:30:42

قال حدثني اسرائيل عن عثمان الشحام قال حدثنا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد وساق الحديث بطوله قد اختصر الحافظ منه على القدر المقصود وهذا باسناده به مسلم - 00:31:13

قال عنه الحافظ في التقريب لا بأس به يقول ابن عبد الهادي في اسناده عثمان الشحام احتج به مسلم واكرمة امام احتج به البخاري وباقي الاسناد مخرج لهم في الصحيحين في الصحيح - 00:32:06

قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الامام احمد احتج بهذا الحديث على وجوب قتل الذمي اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني الفاظه قوله ان اعماله ام ولد - 00:32:34

جارية يقعها وله منها ولد تقدم لنا ان ثم الولد الا في وطأها سيدها فاتت في ولد منه الظاهر ان هذه الموطوءة ما كانت مسلمة دليل انها كانت يكتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:07

وتقع فيه من البعيد تكون مسلمة وهي تفعل هذا الفعل وقوله النبي صلى الله عليه وسلم الشتم التنقص والوقيعة في العرض ويقال تشتموا ويقال تشتموا من ذكروا ان الفعل من باب ضرب - 00:33:38

ومن باب قتلة يقال شتم يشتم وشتم يشتم ولهذا في بعض نسخ البلوغ ضبطت بالكسر وفي بعضها ضبطت والكل صحيح وقوله وتقع فيه يقال وقع فيه اذا اباه وذمه فلما كان - 00:34:20

ذات ليلة يجوز رفعها ويجوز نصبها فان رفعت مكانة تامة فلما جاء ذات ليلة واما نقبها على انها خبر وكان محذوف فلما كان الوقت

ذات ليلة فلما كان الزمان ذات ليلة - 00:35:00
معنى ذات ليلة اي ساعة من ليلة هذا معنى لما كان ذات ليلة فلما كان ساعة من ليلة وقيل ان المعنى فلما كان ليلة من الليالي تفسير ذات مقحمة لكن - 00:35:36
الاول اوضح وقوله اخذ المعول في ظبط هذه اللفظة على قولين فمنهم من ضبطها بكسر الميم وسكون العين المهملة معوا وعلى هذا الضابط جرى الصنعاني في سبل السلام انه ضبطها بالعين المهملة - 00:36:04
وهكذا في نسخ البلوغ التي معنا ما ادري عاد عنه النسخ التي معكم بالعين على اي حال القول الثاني انها بالغين وبهذا ظبطها الاكثرون المتقدمين والمغول الميم وسكون الغين المعجمة - 00:36:38
على وزن منبر المغول حديدة تجعل في السوق يعني تدخل يكون الثوب غلافا لها غلافا لها هذا قول ان المقوال يعني دقيقة تكون داخل قالوا ويكون السوط غلافا لها القول الثاني - 00:37:16
ان المدن هو المشمل ان المغول هو المشمل هذي احالة على ها على معدم نعم المشمن قالوا شيخ قصير عصير سمي مشملا لان الرجل يشتمل فيغطيه بثوبه ما لا يرى - 00:37:58
الرجل يحتمل بمعنى يغطيه في ثوبه فلا يرى من المغول سمي من الاغتيال وهو اذا اخذه من حيث لا يدري قالوا لان الغالب ان المغول لا يرى ان المغول لا يرى - 00:38:38
فيقتل به من حيث ان المقتول لا يراه حيث ان المقتول لا يرى ولهذا جاءت فيه المادة على والواو هذا هو المغول الثالث في الحديث دليل على وجوب من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:13
وان دمه هدر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا الرجل على قتل المرأة واخبر بان دمها هدر فان كان الشاب مسلما كان سبه ردة فيقتل اجماع اهل العلم على ما تقدم - 00:39:54
في حكم اما اذا كان من اهل العهد الذمي فهذا ينتقض عهدك الشاب ويقتل على الخلاف من اهل العلم استفادته وقد نقل ابن منذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:25
فانه يقتل من سبه صريحا فانه يقتل وممن حكى الاجماع حاق شيخ الاسلام ابن تيمية واخرون واستدلوا في هذا الحديث وما في معناه قالوا ويؤيد هذا ان مفسدة السب لا تزول - 00:41:04
الا بالقتل ان مكتبة تكسب لا تزول الا بالقتل لانه لو فرض ان هذه المرأة السابة بقيت استمرت على السبت يدل على هذا السياق الحديث انه كان ينهاها ولا تنتهي - 00:41:43
دل على ان الشاب لا سبيل بقطع كبه الا القتل بخلاف المرأة مثلا لو فانها لا تقتل لان اسرها تكفها عن القتال لا يمكن فيه استبقى باسر او نحوه لانه يستمر على - 00:42:09
ثم ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن تيمية يتعلق به ثلاثة الله تعالى وحق الرسول صلى الله عليه وسلم وحق المؤمنين وحق الله تعالى ان الشاب كفر برسول الله - 00:42:43
وعاد افضل اوليائه كفر برسوله يعني كفر لرسول الله الذي ارسله وعاد افضل اوليائه وطعن في كتابه ودينه والوهيته والوهيته تسب الرسول هذي تسب الرسول لمن ارسله الرسول سب لمن ارسله - 00:43:17
بكل ما تحمل هذه الكلمة اما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فلان حقه اعظم الحقوق البشرية والتعظيم والاجلال التوقير ثم الاتباع والانقياد ما جاء به ولهذا قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله - 00:44:02
وتعذروه وتوقروه تعذروه وتوقروه ثمان سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيه تنقص لذاته اولا وتنقص لما جاء به ثانيا اما حق المؤمنين فهو حق من امنوا بهذا الرسول وانقادوا له - 00:44:36
وما قام دينهم وقامت دنياهم وقامت اخرتهم الا به وبما جاء به فيكون الشاب قد تعدى الى حق الله تعالى والى حق الرسول صلى الله عليه وسلم والى حق المؤمنين - 00:45:13

الوجه الاخير الجمهور من اهل العلم على قبول التوبة الشاب اذا علمنا توبته النبي صلى الله عليه وسلم ومدافعته عن شريعته بالعمومات على قبول التوبة قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - 00:45:40

ان الله يغفر الذنوب جميعا لكن المسألة اللي فيها الخلاف اهل العلم هل اذا تاب يسقط عنه القتل او لا يسقط يعني هؤلاء الذين قالوا بقبول التوبة هل يسقط عنه القتل او لا يسقط عنه القتل - 00:46:23

اختلفوا في هذا على قولين منهم من قال ان القتل يسقط لا يقتل قالوا لان قتله فاذا تاب السبب القتل القول الثاني انه يقتل هؤلاء الذين قالوا يقتل قالوا لحق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

وهو لا يسقط التوبة خسائر حقوق الله تعالى هؤلاء يرون ان سب النبي صلى الله عليه وسلم غير سب الله تعالى نقول سب الله تعالى يسقط للتوبة اما سب النبي فهذا حق مخلوق - 00:47:31

ما يسقط بالتوبة اما الذين يقولون ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم مثل سب الله تعالى يقولون يسقط التوبة على هؤلاء الذين يقولون انه يقتل يقولون يعامل معاملة المسلمين - 00:48:00

لانه تاب الان معسل ويكفن ويصلى عليه. ويدفن في مقابر المسلمين ولو قيل كما قيل في مسألة سابقة ان هذا يرجع الى المصلحة رأى الامام تركه الاجتهاد بالتوبة فله ذلك - 00:48:32

وان راقت له ذلك بعض العلماء يفرق بينما اذا جاء ثائبا وبينما اذا تمكنا منه يقولون اذا جاء تائبا التوبة اجل على الصدق لانه قد اذا قبضنا عليه قد يكون - 00:49:04

نعم فهذا متعوذا وبعضهم نفرق بين هذا وهذا لكن على اي حال المسألة مرجعها الى اجتهاد من تحال عليه المسألة له ان يختار هذا او يختار هذا الله تعالى اعلم - 00:49:33